



منشور إستيراد رقابي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

إشارة الى :-

- \* قانون الجمارك رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧٠
- \* التزامات جمهورية مصر العربية بموجب الانضمام للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبسيط السلع بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩
- \* الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية كيوتو.
- \* كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦ - ١٨٣٥ في ٣١ يناير ٢٠١٦
- \* منشور إستيراد رقابي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن توصيات منظمة الجمارك العالمية الخاصة بالمواد الكيماوية الخاصة بال الدرع العالمي والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وحفظها على الأمان القومي والاقتصادي المصري .
- \* منشورات إستيراد رقابي رقم ٢٦/٢٧، ٢٠١٥/٢٨، ٢٠١٥/٢٩، ٢٠١٥/٣٣، ٢٠١٥/٣٥، ٢٠١٥/٤٣، ٢٠١٥/٤٣ منشورات إستيراد رقابي رقم ٢٠١٥/٤٣، ٢٠١٥/٣٥، ٢٠١٥/٢٨، ٢٠١٥/٢٩، ٢٠١٥/٣٣، ٢٠١٥/٣٥، ٢٠١٥/٤٣، ٢٠١٥/٤٣
- \* التعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

بناءً على :-

- \* كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني - مكتب رئيس المصلحة رقم ٥٧٢ في ٢٠١٦/٢/٩ والوارد للادارة المركزية لسياسات والإجراءات في ٢٠١٦/٢/١١
- \* موافقة السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة .

يراعى إتباع ما يلى :-

- \* السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برس مناطق الحرة تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ إلى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية .
  - \* الاتفاق على تحديد معامل (مصلحة الكيمياء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية ) كجهات معتمدة لتحليل المواد الكيماوية .
  - \* ضرورة توافر شهادات آمنة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختيارى بشهادة المكونات والتى من شأنها الاسهام فى سرعة ظهر نتائج التحليل للعينات المسحوبة من الشحنات .
  - \* قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال ٤٨ ساعة ) على جهات التحليل المتفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجدوال تحديد المفرقعات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (٧٢) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار إليها ومدة (٧) أيام لتسليم نتائج باقى المواد .
  - \* المواد الكيماوية التى لايجوز لاسباب مختلفة فتحها أو سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقاً للتوفيقيات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .
- للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الادارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
رئيس الادارة المركزية  
للسياست والإجراءات الجمركية

د/ محمد عيسى

د/ محمد عيسى

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠١٦ م  
الإسكندرية في: ١٨ جماد أول ١٤٣٧ هـ